

القرار رقم/٤٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المتعددة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعتمد للقبول في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير) في الجامعات الحكومية وفي جميع التخصصات  
عدا الكليات المشمولة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٣/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٣ وتعديلاته،  
الأسس الآتية:

أ- يتم الإعلان عن المفاضلة للقبول في درجة الماجستير في الجامعات الحكومية وفق المواعيد  
المحددة في قرارات مجلس التعليم العالي وفي كل جامعة على حدة.

ب- تكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس تسلسل المعدل العام في درجة الإجازة وفق الأسس  
المتعمدة في قرارات مجلس التعليم العالي.

ج- يحدد مجلس الجامعة عدد المقاعد المخصصة لكل تخصص بما يتناسب مع عدد أعضاء الهيئة  
التدريسية وذلك بناءً على مقترح مجلس الكلية المختص وفق الشرائح الآتية:  
١- مفاضلة عامة.

٢- مفاضلة الموازي بنسبة ٣٠٪ زيادة على العدد المخصص لكل اختصاص في المفاضلة  
العامة.

٣- مفاضلة العرب والأجانب بنسبة ١٠٪ زيادة على العدد المخصص لكل اختصاص في  
المفاضلة العامة.

د- يشترط في المتقدم إلى المفاضلة أن يكون ناجحاً في اختبار اللغة الأجنبية وفق الأسس المتعمدة  
بهذا الشأن.

المادة ٢- يتم القبول في المفاضلة وفقاً للآتي:

أ- توزع المقاعد بين عدد من الطلاب المتقدمين من خريجي الجامعة الأم ومن خريجي الجامعات  
الأخرى (الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، والجامعة الافتراضية، والتعليم المفتوح،  
والمعاهد العليا، والجامعات الخاصة السورية، والجامعات غير السورية) وفق الآتي:

٧٠٪ على الأقل من عدد المقاعد المخصصة في كل اختصاص لخريجي الجامعة الأم التي ليس  
لها فروع، أو ٧٠٪ على الأقل من عدد المقاعد المخصصة في كل اختصاص لخريجي  
الجامعة الأم التي لها فروع وتوزع هذه المقاعد بنسبة ٦٠٪ على الأقل للجامعة الأم  
وبنسبة ١٠٪ على الأكثر لفروعها، وعلى أساس نسبة ثابتة يتم تحديدها من خلال

عدد المتقدمين من خريجي الجامعة الأم إلى عدد المقاعد المخصصة لنفس الخريجين، ويتم على أساس هذه النسبة احتساب عدد المقاعد المخصصة للخريجين من فروعها على ألا يزيد عدد هذه المقاعد بمده الأقصى عن الـ ١٠٪ من العدد الكلي للمقاعد.

٣٠٪ - لخريجي الجامعات الأخرى (الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، والجامعة الافتراضية، والتعليم المفتوح، والمعاهد العليا، والجامعات الخاصة السورية، والجامعات غير السورية) وذلك من خلال نسبة ثابتة يتم تحديدها من خلال عدد المتقدمين من خريجي الجامعة الأم على عدد المقاعد المخصصة لهؤلاء الخريجين، على ألا يزيد عدد هذه المقاعد بمده الأقصى عن الـ ٣٠٪ من العدد الكلي للمقاعد في كل اختصاص.

ب- يتم قبول خريجي (الجامعة الافتراضية، والتعليم المفتوح، والمعاهد العليا، والجامعات الخاصة السورية، والجامعات غير السورية) على أساس رسوم التعليم الموازي.

المادة ٣- يتم قبول طلاب الفروع في مفاضلة الدراسات العليا (الماجستير) في الجامعة الأم وفق النسبة المحددة في المادة (٢) من هذا القرار، بشرط ألا يقل عدد الطلاب المقبولين عن واحد مهما كانت النسبة، وألا يقل معدل الطالب المقبول من الفرع في هذه الحالة عن الحد الأدنى للقبول في الاختصاص ذاته لطلاب الجامعة الأم.

المادة ٤- يتم قبول نسبة ٣٠٪ في مفاضلة التعليم الموازي لطلاب الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات حصراً، ويتم التفاضل بينهم على أساس معدل درجة الإجازة.

#### أحكام عامة

المادة ٥- تراعى أحكام قرارات مجلس التعليم العالي رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠١٩/٧/٤ ورقم (١٩٢) تاريخ ٢٠١٩/٧/٤ المتعلقة باعتماد اختبارات معيارية للقبول في كلية الفنون الجميلة بجامعة دمشق، وفي قسم اللغة الإنكليزية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة دمشق

المادة ٦- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٦٢/ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ المتضمن قواعد قبول المكفوفين في الدراسات العليا.

المادة ٧- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٧٩/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ وتعديلاته المتضمن قواعد قبول الطلاب السوريين خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة وتتم المفاضلة بينهم.

المادة ٨- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٨٠/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ المتضمن قواعد قبول الطلاب العرب والأجانب ويستمر قبولهم بنسبة ١٠٪ زيادة على العدد وتتم المفاضلة في كل جامعة على حدة.

المادة ٩- يستمر العمل بأحكام قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة لقبول الطلاب السوريين في مفاضلة شواغر الطلاب العرب والأجانب ولا سيما القرارات رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨، ورقم ٣٠٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣.

المادة ١٠- تقوم كل جامعة بتبليغ أسماء الطلاب المقبولين في مفاضلاتها إلى الجامعات الأخرى، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام كحد أقصى بدءاً من تاريخ إعلان نتائج المفاضلة.

المادة ١١- لا يحق للطالب المقبول في مفاضلة الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص في إحدى الجامعات التقدم إلى مفاضلة أي من الجامعات الأخرى، وفي حال ثبوت تقدمه يشطب قيده من الجامعة التي قبل فيها.

المادة ١٢- يجوز للجامعات أن تعلن عن مفاضلات القبول في دراسات التأهيل والتخصص في مواعيد إعلان مفاضلة الدراسات العليا بأن واحد أو بعد صدور نتائج القبول في مفاضلة الدراسات العليا.

المادة ١٣- لا يحق للطالب القيد في مرحلة الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص في الوقت ذاته، أو القيد في أكثر من تخصص سواء في الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص، ويشمل ذلك الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية والمعاهد العليا.

المادة ١٤- يتقدم الطالب بالأوراق الثبوتية الآتية:

- صورة عن وثيقة التخرج وكشف العلامات مصدقين أصولاً.

- وثيقة النجاح في اختبار اللغة الأجنبية

- (٣) صور شخصية.

- صورة عن الهوية الشخصية.

المادة ١٥- لا يجوز الإعلان عن مفاضلة لإملاء الشواغر.

المادة ١٦- تطبق أحكام المادة (٢) من هذا القرار على دراسات التأهيل والتخصص فيما يتعلق بألية توزيع المقاعد.

المادة ١٧- ينهى العمل بالأحكام المخالفة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦٩/ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢.

المادة ١٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/١٠/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).